ان يكون حيا في ماله وميتا في حق زوجته ولو نكحت قبل ثبوته وبان ميتا
قبل نكاحها بقدر العدة صح النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه
ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا يجب احداد على معتدة وفاة
لخبر الشيخين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه يحل لها الاحداد
عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المراة جرى على
الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة
ومجنونة منعهما مما يمتنع منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية ولا
يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها
او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى
عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في
الروضة كاصلها عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب
ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وهو اي الاحداد
من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا ترك
لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه او خشن لخبر
الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس
ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم لم تحدث فيه زينة
كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ
كالاسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة
وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم والا

فلا

فلا وترك تحل حب يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب او فضة او غيرهما
كنحاس ان موه بهما او كانت المراة ممن تتحلى به نهارا كخلخال وسوار
وخاتم لخبر ابي داود وغيره باسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس
المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل
والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال
طين احمر يشبهها وخرج بالتحلي بما ذكر التحلي بغيره كنحاس ورصاص
عاريين عما مر وبالنهار فهو من زيادتي التحلي بما ذكر ليلا فيجوز بلا
كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة وترك تطيب في بدن وثوب وطعام
وكحل ولو غير محرم لخبر ام عطية السابق واستثنى استعمالها عند
الطهر من الحيض او النفاس قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان
من البخور كما ورد به الحديث في مسلم فظاهر انها ان احتاجت
الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الامام وترك دهن شعر لراسها
ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من زيادتي
وترك اكتحال بكحل زينة كاثمد ولو كانت سوداء وكحل اصفر ولو كانت
بيضاء وان لم يكن فيهما طيب لخبر ام عطية السابق الا لحاجة كرمد
فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا وذلك لخبر ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حادة على ابي سلمة
وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت هو صبر
لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد
وكسرها مع اسكان الباء وبفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة
غيره كالتوتيا فيجوز مطلقا اذ لا زينة فيه وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاثمد

Copyright © King Saud University